

وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل انكارا كليا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه جريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الانضمام إليها ، على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تناشد حكومات جميع الدول أن توقيع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقد إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

٣ - وتقر بحث هذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين في إطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .

الجلسة الخامسة

١٩٧٥ تشرين الثاني / نوفمبر

٣٣٨١ (د - ٣٠) - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وقراريها ٣١٣٤ (د - ٢٨) و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخين في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٨) ؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أو الانضمام إليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها ، من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

(٢) A/10197

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

- ٤ - وتناشد الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية ان تنضم اليها ؛
- ٥ - وتناشد الدول الاطراف في الاتفاقية ان تدرس امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية ؛
- ٦ - وترجو من الامين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٩٧٥ تشرين الثاني / نوفمبر

٣٣٨٢ (د - ٣٠) - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراقبتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

وأن تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسياسة القومية والسلامة الإقليمية وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية باعتبارهما من الأمور الضرورية للتمتع بحقوق الإنسان ،

وأن ترحب من عاصمتها باستقلال موزambique ، وسان تومي وبرينسيبي ، والرأس الأخضر ، وبابوا غينيا الجديدة ،

وأن تشعر بالقلق ازاء النزاع الحالي في انغولا ،

وأن تشعر بالقلق مماثل بشأن الحفاظ على استقلال كومورو وسلامة إقليمها ،

وأن تأمل في أن تتعاون الحركات القومية مع لجنة تقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق والتوقيق والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ،

وأن تشعر بالسخط ازاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والجنبية والاستعباد الجنبي وازاء دوام الاحتلال غير الشرعي لناميبيا واستمرار نظام العنصرية في زimbabwei وافريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والجنبية والاستعباد الجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؟